

ثلاثة اشيا احدها كل ما بطل الوضوء وسبق
 بيان في اسباب المحدث فمضى كان ميمما ثم احدث
 مثلا بطل يتييم والثاني روية الماء في بعض
 النسخ وهو الماء في غير وقت الصلاة فن يتييم
 لمنقذ ما ثم راي الماء او يوههم قبل دخوله في صلاة بطل
 يتييمه فان راه بعد دخوله فيها وكانت الصلاة مما
 لا يسقط فرضها بالتييم كصلا مقيم بطلت والحال
 او مما يسقط فرضها بالتييم كصلاة مسافر فلا
 تبطل فرضا كانت او نفلا وان كان يتييم العخص
 لمريض ونحوه ثم راي الماء فلا اثر له بل يتييمه باق
 بحاله والثالث الردة وهي قطع الاسلام بقول
 او فعل واذا امتنع شرعا استعمال الماء في عضو فان
 لم يكن عليه ساتر وجب عليه التيمم وغسل الصحيح
 ولا ترتيب بينهما المحجب اما المحدث فانما يتييم وقت
 دخول غسل العضو الحليل وان كان على العضو ساتر
 فتحكه مذكور في قول المص **وصاحب الجبار جمع**
جيرة بفتح الجيم وهي اخشاب او قصب تتسوس

وتنزل

1957

Copyright © King Saud University